شرح زاد المستقنع - عامر بهجت)الدرس الخامس والعشرون(52

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فنسأل الله جل وعلى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه. وكنا - 00:00:02

قد وصلنا الى كتاب الصيام. وقبل ان اشرع اذكر الاخوة ان شاء الله ارسل لكم اختبارا اخر. من انا وين اخر شي اختبرتهم فيه؟ الى السهو. السهو. من بعد السهو الى نهاية كتاب الزكاة باذن الله عز وجل. نرسله لكم - 00:00:22

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام استعن بالله يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين مين ؟ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صلى وسلم اللهم اغفر - <u>00:00:42</u>

لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام. نعم وفي هذا الكتاب مسائل. اولها دخول رمضان. والمسألة الثانية اصناف من جهة وجوب الصوم. والمسألة الثالثة زوال العقل في يوم الصوم. والمسألة الرابعة -

00:01:02

احكام النية في الصوم. اما المسألة الاولى وهي دخول رمضان ففيه مسألتان. او اولاهما احوال دخول رمضان واحوال رؤية الهالل. احوال رؤية الهالل. المسألة الثانية احكام الرؤية. اما رؤية هال رمظان فهي ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يرى الهالل ليلا - 00:01:32 تمام؟ الثانية الا يرى الهالل. الثالثة وش تصير؟ ها؟ ان يرى ليلا لا يرى ان يرى نهارا نهارا جيد ان يرى في الليل الا يرى. والحالة الثالثة ان يرى الهالل فى النهار - 00:02:02

الحالة الاولى وهي ان يرى الهلال في الليل وهو الوقت الاساسي لرؤية الهلال ان يرى ليلا فما اثر هذه الرؤية؟ قال المؤلف الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله. اذا يجب صوم رمضان برؤيته هلاله ليلة التاسع - <u>00:02:22</u>

ليلة ايش؟ ليلة الثلاثين. ليلة الثلاثين من شعبان. تمام؟ يعني هي الليلة المترددة بين ان اه ليلة الثلاثين او ان تكون ليلة رمظان. فاذا رؤى فيها الهلال دخل شهر رمظان هذى - <u>00:02:42</u>

رؤية الهلال ليلا ولا اشكال في هذا انه يجب الصوم بذلك. وعلى تفاصيل ستأتي في احكام الرؤية ما هو العدد المشترط وما الى ذلك. المسألة الثانية او الحالة الثانية الا يرى الهلال. مزبوط. ان لا يرى الهلال. وعدم رؤية الهلال - <u>00:03:02</u>

لها حالتان اولاهما الا يرى مع صحو السماء. السماء صحو. يتحرون الهلال فلا يرونه. والحالة الثانية عكسها وهي ان لا تكون السماء صحوا بان يوجد غيم او غبار او قتر او نحو ذلك يمنع من رؤية الهلال. فاذا - 00:03:22

يرى مع الصحو فما الحكم؟ قال المؤلف فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين اذا لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين او مع صحو ليلة الثلاثين يمشي فان لم يروا فان لم يروا مع الصحو قال المؤلف اصبحوا مفطرين - <u>00:03:42</u>

تتمة الثلاثين من شعبان. وقوله رحمه الله تعالى اصبحوا مفطرين وجوبا ولا استحبابا مم اصبحوا مفطرين وجوبا ولا استحبابا. استحبابا ها ولا وجوبا والصوم ما حكمه؟ مكروه. وهذا هو يوم الشك. هذا هو - 00:04:02

هو يوم الشك المنهي عن صيامه ونهي النهي عن صيام يوم الشك نهي الكراهة كما سيأتي ان شاء الله في باب صلاة باب صوم التطوع. طيب الحالة الثانية الا يرى مع الغيم فما حكمها؟ وان وان حال دونه غيم او قتر فظاهر - <u>00:04:32</u>

مذهب يجب صومه ان لم يرى الهلال ولكن بسبب ايش لم يرى بسبب الغيم او بسبب القدر والغبار المانع من رؤية الهلال فهذا يجب

صومه على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وهذه المسألة من - <u>00:04:52</u>

مفردات الحنابلة هذي مسألة من المفردات يعني ايش من المفردات يعني تفرد بها الحنابلة عن سائر المذاهب الاربعة او عن المذاهب الثلاثة. ماشى فسورة المسألة ذهبوا يوم اه ليلة الثلاثين من شعبان لتحرى - 00:05:12

الهلال لم يروا الهلال ان كان بسبب الصحو ان كان ان كانت السماء صحوا ولم يروا الهلال فهذا لا اشكال انهم يصبحون مفطرين وسبق لكن ما رأوا الهلال بسبب الغيم - <u>00:05:30</u>

فهنا يجب عليهم ان يصبحوا صائمين وهذا يسمى يوم الغيم ولا يسمى يوم الشك فيما استقرت عليه اصطلاحات المتأخرين يسمونه يوم الغيم يوم الغيم ويوم الغيم قلت لكم المذهب وجوب صومه. قال المرداوي رحمه الله تعالى في الانصاف - 00:05:44 بوجوب الصوم قال هذا المذهب وعليه الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهو منصوص في المذهب وليس تخريجا من الاصحاب بل هو نصوص الامام احمد رحمه الله تعالى نص عليها في غير رواية اكثر من رواية نص على وجوب الصوم - 00:06:08

رحمه الله تعالى وهذه المسألة صنف فيها الحنابلة وكانت فيها يعني نقاشات وخلافات وبحث ورد والرد بين اهل العلم هذا مما يثري العلم وتبقى القلوب معه صافية وهذا هو دأب العلماء رحمهم الله تعالى. ولهذا تجد ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى رد على محمد ابن الحسن شيخه - 00:06:29

على محمد بن الحسن شيخه تمام؟ الرد على محمد بن حسن وكتبوا الرد على سير الاوزاعي. كتب الاوزاعي الرد على ابي يوسف تمام؟ ورد العلماء بعضهم على بعض ولكن يرد العالم على العالم والقلب في غاية الصفاء - <u>00:06:55</u>

صفاء من الضاد ومن المردود عليه. كلهم يريدون وجه الله سبحانه وتعالى. لا يريد احد منهم الانتصار لنفسه. وليس في ذلك ادنى ولا ادنى مشكلة لكن حينما تكون القلوب غير صافية. ويكون الغرض من الرد الانتصار للنفس - 00:07:14

تمام واسقاط المخالف فهذا هو الرد المذموم. نسأل الله السلامة والعافية ولهذا يقول الناظم رد الاجلاء على الاجلاء من الهداة والشيوخ دلة ما عقبوا لغير واحد نبه دل على جوازه وطلبه - <u>00:07:33</u>

رد على مالك ابن القاسمي وابن ابن عاصم على ابن عاصم وابن ابن مالك على ابن مالك وسلم النقاد كل ذلك. كذا الرهوني على رسوخه قد اكثر الرد على شيوخه - <u>00:07:49</u>

والله المستعان. فالحنابلة رحمهم الله تعالى انتصروا في هذه المسألة لمذهب الامام احمد وهو وجوب الصوم. فصنف فيها الامام ابن الجوزي رحمه الله الله تعالى كتابا يصنف به ابو يعلى وصنف فيه ابن عبد الهادي وصنف فيه غيرهم - <u>00:08:01</u>

ابن ابن الجوزي كتابه اسمه درء اللوم والضيم عن صيام يوم الغيم نعم اتفضل يا شيخ. الحالة الثالثة قلنا من احوال الهاال الا يرى اصلا. ان لا يرى الهلال - <u>00:08:17</u> لا قلنا ان لا يرى انتهينا منها. الان ان يرى الهلال - <u>00:08:17</u>

بالنهار فما الحكم؟ قال وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. وان رؤي الهاال نهارا فهو لليلة المقبلة. من يصور المسألة ويشرح لنا عبارة المصنف رحمه الله تفضل يا شيخ رؤيا الهاال فى يوم تسعة وعشرين شعبان نهارا - 00:08:36

طيب ممتاز. خلص اذا مجرد سمعتم التصوير يقول اذا رؤي الهاال في يوم تسعة وعشرين شعبان جيد خلاص بمجرد غروب الشمس يكون قد دخل ايش؟ رمظان هذا تصوير تصوير المسألة على ما قاله. طيب احد عنده تصوير اخر؟ انا ترى الان انقل تصوير -

00:09:00

وما تذكرونه واضح؟ تفضل يا شيخ. يوم الثلاثين من شعبان رؤيا الهلال نهارا طيب يقول صورة المسألة ان يرى الناس الهلال في يوم ثلاثين من شعبان. تمام؟ فلا نقول ان هذا الهلال هلال الليلة السابقة - <u>00:09:30</u>

اليوم انتم مفطرين في يوم من ايام رمضان عليكم ان ان تمسكوا وان تصوموا لا لا نقول بذلك لان ان الهلال لا يكون هلال الليلة السابقة وانما هو هلال الليلة المقبلة. طيب هذه التصوير الثانى احد عنده تصوير اخر - <u>00:10:00</u>

يعني تقول ان هذا الهلال الذي رؤي نهارا. رؤي في اي يوم؟ في اي يوم؟ يوم تسعة وعشرين. شعبان ولا رمضان ثلاثين رمظان يقول

```
الصورة المسألة ان يرى الناس الهلال في يوم الثلاثين من رمظان فلا - <u>00:10:20</u>
```

يفطرون بذلك لا يقولون هذا هلال العيد. خلاص نحنا نفطر اليوم لان رأينا الهلال معناها ان هذا الهلال لليلة الماضية واليوم يوم العيد فنفطر هذا التصوير الثالث. طيب غيره؟ فى احد عنده تصوير رابع او جمع بين التصاوير او كلها مراد - <u>00:10:50</u>

ها واللي كلها تدخل في صورة المسألة كلها كلها صور للمسألة ها في احد عنده شيء اخر؟ تسعة وعشرين رمضان. اذا رأوه نهارا يصير خلاص من بكرة رمظان تسعة وعشرين شعبان اذا رأوه نهارا تسعة وعشرين رمظان يصير خلاص من بكرة عيد طيب قال - <u>00:11:10</u> الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في الكشاف. تنبيه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة شيخ اسلام زكريا من هو شيخ اللسلام زكريا؟ ها وما هو شرح البهجة؟ بهجة. يجوز الوقوف على التاء المربوطة. تاء صح ولا لا - <u>00:11:40</u>

في لغة طيب ما ما من هو شيخ الاسلام زكريا؟ وما هو شرح البهجة؟ وين؟ ها الشافعية مع زكريا الانصاري نعم. البهجة الوردية. احسب اظنه كذلك. الله اعلم. طيب. قال من هو القائل - <u>00:12:10</u>

الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع في المذهب الحنبلي. يقول تنبيه قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي في شرح البهجة على المذهب الشافعى. والمراد بما ذكر اى من انه للمستقبلة. يعنى ان رؤى الهلال نهارا فهو لليل - <u>00:12:30</u>

المقبلة. المراد تمام؟ دفع ما قيل ان رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى اي فلا اثر لرؤية الهلال نهارا. وانما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قلت والقائل من؟ الشيخ منصور رحمه الله. قلت ولعله مراد اصحابنا لظاهر الخبر السابق. ولما ياتي في من علق طلاق - 00:12:50 مرأته لرؤية الهلال حيث قالوا فرؤي وقد غربت. فعلم منه ان الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها انتهى وهذا الذي تأول به متأخر الشافعية كلام متقدميهم في كون الهلال هذا الكلام من عندى انا - 00:13:20

عامر وهذا الذي تأول به متأخروا الشافعية كلام المتقدمين في كون الله اذا رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. طيب بعد ما قرأنا هذا الكلام ما الذي يبقى عندنا من الصور الثلاثة التي ذكرها الاخوة. الصورة اذا - <u>00:13:40</u>

يوم تسعة وعشرين شعبان. يصير بكرة واحد رمضان. هذا التنبيه يقتضي ذلك احسنت هو رجع عن قوله يا شيخ طيب على كلام الذي ذكر هذا وهو لم يصرح به اكثر اصحاب المتون - <u>00:14:00</u>

ما صرحوا به هم يقولون وين الرؤية نهارا؟ فهو لليلة المقبلة. اذا اخذنا بالعبارة على ظاهرها واطلاقها فالصورة التي ذكرت من رؤية الهلال في نهار التاسع والعشرين من شعبان خلاص بكرة رمظان لكن الشيخ منصور رحمه الله تعالى نقل - <u>00:14:20</u>

الهال في لهار الناسع والعشريل من سعبال خلاص بدره رمطان لدل الشيخ منطور رحمه الله لغالى لمل 10.14.20 عن زكريا الانصاري من الشافعية وكثير من الشافعية ذكرونا لما رجعت كتب الشافعية كثير من الشافعية ذكروه والتنبيه هنا ان الشافعية ايضا نفس القضية اللي عندنا اصحاب المتون في الشافعية يقولون هذا الكلام وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة - 00:14:37 والمتأخرون من الشراح ينبهون انه لا يراد بذلك الاكتفاء به عن رؤية الليل لا وانما المراد به انه لا يعتبر لليلة السابقة واضح؟ فصار عندنا في المسألة بل بعضهم يحكى الاتفاق على انه لا عبرة برؤية الهالل - 00:14:55

نهارا وانه لا يكتفى بها عن رؤية الليل. اذا صار عندنا اذا رأينا الهلال في يوم الثلاثين من شعبان صار عندنا احتمالان ان يكون هذا الاحتمال ان يكون هذا الهلال هلالا الليلة - <u>00:15:18</u>

السابقة فنكون الان مفطرين في نهار رمظان ويلزمنا الامساك والقظاء واضح؟ هذا قول و الذين خالفوا قالوا لا هذا القول غير صحيح عبروا بقولهم وان رؤي نهارا فهو لليلة ايش - <u>00:15:37</u>

المقبلة. وعندنا محل اتفاق في المسألة لا خلاف بين العلماء. في انه لو رؤي في يوم التاسع والعشرين انه لا يكون لليلة بقالة ما في اشكال واضح؟ فمن يقول انه لليلة ان من يقول انه لليلة السابقة لا يريدون بذلك - 00:15:57

رؤية الهاال نهارا في التاسع والعشرين لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين لابد يكون تسعة وعشرين فصار محل الخلاف في يوم ايش الثلاثين محل الخلاف في اليوم الثاني فقالوا انه لليلة السابقة. فجاء الاخرون وقالوا انه لليلة المقبلة - 00:16:17 ثم جرت عبارات المتون على اعتبار على التعبير بهذا وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة يعني في محل في محل النزاع اللي هو يوم الثلاثين لا في محل الوفاق اللي هو التاسع والعشرين - 00:16:38 واضح؟ فالذي يظهر والله اعلم وهو الذي يميل اليه الشيخ منصور. تمام؟ ولم يجزموا به رحمهم الله تعالى. لانه غير مصرح وهذا من دقتهم رحمهم الله ولان كل واحد منهم لا يقرر مذهبه يعني الشيخ منصور البهوتي ما يجي يقرر قناعاته الشخصية وارائه واختياراته وانما يأتى ليقرب - 00:16:56

المذهب عبارات الاصحاب في المذهب ظاهرها ظاهرها ان الهلال في النهار معتبر لكنه يقول هذا الظاهر غير مراد تمام؟ فلهذا قال ولعله مراد اصحابنا رحمهم الله تعالى وضحت صورة المسألة الان فصار عندنا رؤية الهلال في يوم الثلاثين هو الذي يكون -

00:17:19

ليلة المقبلة لا لليلة السابقة وكذلك رؤيته في يوم الثلاثين يوم الثلاثين من من شعبان او يوم الثلاثين من رمضان واضح؟ فلا نقول والله هذا يوم عيد ولا نقول ذاك - <u>00:17:41</u>

يوم اه صوم وبناء على هذا لو عبرنا بقولنا عن هذا المعنى لو عبرنا بقولنا وان رؤي نهارا فلا عبرة برؤيته اذا صح المعنى ولا لا؟ لصح المعنى فلا يكون الهلال المرئى نهارا معتبرا لا للسابقة - <u>00:17:57</u>

ولا ولا لللاحقة طبعا هم قالوا لليلة المقبلة لكن هو اصلا يكفي عن كونه لليلة المقبلة انهم انهم يتمون الشهر ثلاثين. حتى لو ما رؤيا الن يتم ثلاثين ولا بيزيدون واحد وثلاثين - <u>00:18:17</u>

بصومون ثلاثين بس ما راح يزيدون على هذا. واضح؟ لكن قد يقال قد يقال قد يقال في صورة بصورة اذا رأي الهلال نهارا سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله - <u>00:18:35</u>

ان الهلال ان رمضان اذا دخل برؤية واحد اذا دخل لرمضان برؤية واحد فلا يخرج بتمام ثلاثين لا يخرج الا برؤية اثنين للهلال او بتمام واحد وثلاثين سيأتى بعد قليل - <u>00:18:57</u>

ليش؟ لان خروج الشهر لا بد فيه من رؤية اثنين ولا يكفي فيه رؤية واحد. طيب هنا اذا رؤي نهارا هل يغني عن هذا؟ الله اعلم. يعني اه خطر في بالي انه قد - 00:19:19

في مثل هذه الصورة ولا ادري عن هذا يحتاج الى تأمل وبحث والله اعلم طيب انتقل المؤلف بعد ذلك الى احكام رؤية الهلال احكام رؤية الهلال عندنا فيها مباحث اولا بلد الرؤية - <u>00:19:29</u>

ثانيا شرط الرائي. ثالثا تأثير الرؤية في اول الشهر على خروج الشهر رابعا عمل الشخص برؤيته الخاصة دون حكم قضائي. هذه اربعة مسائل المسألة الاولى بلد الرؤية. هل يعتبر في بلد الرؤيا - <u>00:19:45</u>

هل يعتبر في بلد الرؤيا اه ان تكون بلدا قريبة من من الناس يعني مثلا اذا رؤي الهلال في بلد بعيد هل نصوم برؤيته؟ ولا ما نصوم اذا رؤي الهلال في بلد غير بلدك. فهل هذا معتبر ولا كل بلد - <u>00:20:11</u>

آآ له رؤية مستقلة هل يعني المسألة يعبر عنها؟ هل رؤيا الرؤية واحدة لجميع المسلمين او لكل بلد رؤية مستقلة او لكل اهل مطلع رؤية مستقلة هذه اقوال لكن المذهب ما هو قال - <u>00:20:29</u>

واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. اعد واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. نعم. اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلها من الصوم. يعنى اذا رؤى الهلال فى اى مكان من الدنيا فقد - <u>00:20:45</u>

دخل شهر رمظان في العالم كله هذا هو المذهب واظح هذا نعم والبلد هنا ما المقصود بالبلد؟ واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم يعني اي بلد مثلا اذا رؤي في المدينة لزم اهل مكة اهل مكة واهل الشام واهل العراق واهل غيره واضح؟ نعم - <u>00:21:01</u>

الثاني شرط الرائي ما شرط الرائي ويصام برؤية عدل ولو انثى. عندنا شرط الرائي في دخول شهر رمضان هذا الذي يريده. شرط الرائى لدخول شهر رمضان ان يكون عدلا فقط هذا الشرط - <u>00:21:23</u>

فلا يشترط التعدد لا يشترط اثنين يكفي واحد عدل ولو انثى لان ادخال شهر رمظان هو من باب الاخبار الدينية لا من باب الشهادات نعم طيب اما خروج رمضان او دخول غيره من الشهور يعني دخول شوال دخول ذي الحجة دخول ذي القعدة غيرها من الشهور لا يدخل الا برؤية - <u>00:21:40</u> عدلين لا يدخل لا يثبت الا برؤية عدلين واضح؟ خروج رمضان يحتاج فيه الى شهادة عدلين لا يكفي واحد طيب اذا جاء واحد وشهد عندنا ان انه رأى هلال رمظان ندخل رمظان ولا لا - <u>00:22:04</u>

ندخل لو جاء هذا الشخص بنفسه وشهد في نهاية الشهر انه قد اكتمل الشهر يخرج الشهر؟ لا لابد من شهادتي عدلين في خروج شهر رمضان واضح هذا ولا لا؟ وهذا له فروع متعددة هذا الحكم له فروع متعددة منها ان هذا الشاهد - <u>00:22:21</u>

اذا شهد بدخول رمضان وصمنا ثلاثين يوم نفطر بعد الثلاثين قالوا لا ما تفطر ليش ما تفطر لاننا نشترط لخروج الشهر شهادة شاهدين وهذا الذي شهد بدخول الشهر واحد ومحتمل - <u>00:22:41</u>

انه يكون شهر شعبان ثلاثين فيصير نحنا صمنا ثلاثين وفي الواقع ان الذي صمناه من رمظان تسعة وعشرين نعم الحكم يثبت في دخول فى الشهر بواحد فنصوم على شهادته لكنه لا يخرج الا بشهادة - <u>00:22:57</u>

اثنين فلا نخرج الشهر الا بعد صيام واحد وثلاثين يوم واظح هذا؟ نعم فلهذا قال فاذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال فلم يرى الهلال احد في نهاية الشهر ما رؤيا الهلال - <u>00:23:13</u>

فانهم لا يفطرون. لانهم لو افطروا الان صاروا افطروا بشهادة واحد والفطر لابد فيه من شهادة اثنين شاهدين طيب المسألة الثانية اذا صاموا يوم الغيم احنا مو قلنا يوم القيامة صام - <u>00:23:30</u>

صح ولا لا؟ صومه احتياط طيب صاموا يوم الغيب ثم اكتمل ثلاثين يوم منها يوم الغيم يعني يوم الغيم وهو تسعة وعشرين يوم نفطر ولا نكمل وش يقول المؤلف او صاموا لاجل غيم لم يفطروا فلا تفطر. نعم ادخلنا الشهر احتياطا لكن الاحتياط هنا - 00:23:47 يقتضي ان نصوم يعني الاحتياط في اول الشهر صمنا لاجل الاحتياط لكن في اخر الشهر نفطر ولا نصوم احتياطا ايظا؟ نصوم لا بد من صيام اليوم الواحد والثلاثين واظح؟ نعم - 00:24:09

طيب ما رأيكم فيما جزاك الله خير فيما لو دخل شهر رمظان بشهادة شاهدين وصمنا ثلاثين نفطر نفطر خلاص واضح هذا نعم تفضل يا شيخ ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى - <u>00:24:24</u>

الى الكلام عن عمل الشخص برؤيته الشخصية. واحد صحرا من الصحاري او واحد في بلد من البلدان رأى الهلال بام عينه ثم ذهب الى القاضى قال رأيت الهلال قال انت لست عدلا - <u>00:24:44</u>

انت ما انت بعدل لا ندخل الشهر فرد القاضي شهادته هذا الشخص يصوم ولا يفطر؟ ماذا قال المؤلف ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ورد قوله من رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ردت شهادته فانه يصوم - <u>00:25:00</u>

فانه يصوم طيب العكس لو رأى وحده هلال رمظان هلال شوال فهل يفطر؟ ماذا قال المؤلف او رأى هلال شوال صام هلا هلال شوال نحتاج فيه الى شهادة شاهدين فكونه رأى هلال شوال وحده لا يثبت الحكم فيصوم ولا يفطر - <u>00:25:20</u>

واضح؟ في رمظان يصوم وفي شوال يصوم يستمر في الصوم يعني اذا اعتبرنا هذا في رمضان ولم نعتبره في شوال ليش لان هلال شوال نحتاج فيه الى شاهدين ولم يوجد ذلك. المسألة الثانية في هذا الباب بعد الكلام عن دخول رمظان واحكام الرؤية - 00:25:38 تكلم الان عن وجوب الصوم واصناف الناس في وجوب الصوم. وعندنا ايها الاخوة الكرام اربعة اصناف اربعة او خمسة اصناف الصنف اللول من يلزمه صوم رمضان اداء خلاص الثانى من يلزمه - 00:25:57

القضاء ويلزمه الامساك بيلزمه ايش يلزمه ان يمسك الان نقول الان امسك عن عن الفطر صم لكن ليس صياما شرعيا نقول يلزمه الامساك ما يلزمه الصوم لان هذا ما راح يكون صوم شرعى - <u>00:26:19</u>

لكن يمسك عن الاكل. طيب امسك يحسب لي ونقول لا امسك وعليك القضاء. هذا الصنف والثاني الصنف الثالث من لا يلزمه الصوم اصلا ولا الامساك ولكن يلزمه بدله هو الاطعام - <u>00:26:34</u>

ماشي؟ الرابع من لا يلزمه الاداء لكن يلزمه القضاء لا يلزم الاداء لكن يلزمه القضاء وهو نوعان. النوع الاول من يسن له الفطر يسنه الفطر يعنى فى الاداء يستحب الا يؤدى الصوم. بل يقضيه - <u>00:26:54</u>

والثاني من يباح له الفطر يباح له لا يسن له الفطر لكن يباح له الفطر ماشي واخر صنف وهو من يلزمه القضاء والاطعام. يلزمه القضاء

```
والاطعام. نبدأ اولا بالصف الاول - <u>00:27:17</u>
```

وهو من يلزمه اداء الصوم. ذكر المؤلف اربعة ثلاثة شروط ونزيد عليها رابعا. من هو الذي يلزمه اداء الصوم؟ ويلزم الصوم ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. اذا الشرط الاول فى من يلزمه اداء الصوم ان يكون مسلما خرج به - <u>00:27:34</u>

الكافر لو جاء كافر اسلم في يوم خمسة رمظان تقول له اقظي اقظي ما سبق ولا من يقظي؟ لا يقظي. الثاني ان يكون مكلفا والمكلف بالغ ايش؟ عاقل فالمجنون لا يلزمه الصوم. الصبى لا يلزمه الصوم. الوصف الرابع الذي يزاد هنا المقيم - <u>00:27:52</u>

... المقيم حتى نخرج المسافر لان المسافر سيدخل معنا في صنف اخر ان شاء الله تعالى. هذا من اجتمعت فيه هذه الشروط نقول يلزمك مسلم مكلف قادر مقيم قل يلزمك ان تصوم الان اداء - <u>00:28:13</u>

ماشي؟ نعم وزد عليه شرطا خامسا غير حائض ولا نفساء سيأتي ذكره. نعم. او سبق سبق ذكره في باب الحيض. نعم الصنف الثاني من نقول له امسك ونقول له اقضى - <u>00:28:27</u>

نقول له امسك ولا تاكل ولا تشرب طيب ما اكل ولا اشرب اقضي؟ نقول نعم تقضي. من هو؟ ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة صور يلزم فيها الامساك والقضاء اولها - <u>00:28:42</u>

واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء وعلى كل في واو عندك؟ والقضاء وعلى كل وعلى اي نسخة يا شيخ؟ قاسم في ترى الفروق ولا شي؟ يسار. في نسخة اخرى؟ نعم. قال فيها على. والمثبت من الف وباء وجيم دال هو الموافق - 00:28:54 في المقنع صفحة ستين وتطلع. على كل حال آآ الوجهان لهما يعني هذا له معنى وهذا له معنى هذا لا يصح هذا معنى صحيح وهذا معنى صحيح. طيب خلينا نشرح النسخة اللى عندك. يصير عندنا اربع صور في من يلزمه الامساك - 00:29:20

والقضاء. الصورة الاولى اذا قامت البينة في اثناء النهار. ما صورة ذلك؟ ما رأوا الهلال قال والسماء صحو اليس كذلك؟ الم نقل الم نقل انه اذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم الصوم؟ جاء واحد من - <u>00:29:40</u>

البلد مسيرة يوم ولا مسيرة يعني اقل من ذلك. بعد وصلهم في صلاة الظهر صلى معهم الظهر وش فيكم مفطرين يا جماعة؟ يقولون تغدى معنا. قالوا انا صايم. ليش صايم؟ قال رأينا الهلال فى الديرة عندنا - <u>00:30:00</u>

ماشي علموا وقامت البينة في اثناء النهار. ما الواجب عليهم الامساك والقضاء نقول اول شيء تمسكون عن الطعام والشراب ما تتغدون طيب وهذا اليوم محسوب؟ لا غير محسوب يلزمهم القضاء هذه صورة - <u>00:30:20</u>

يلزمهم امساك ويلزمهم ايش القضاء. الصورة الثانية التي ذكرها قال وعلى نسخة الواو وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. سورة ذلك صبى صبى كان فى اول النهار مفطر مثلاً - <u>00:30:43</u>

كان في اول النهار مفطر كان في اول النهار اه مفطرا نقول له يجب عليك الان بلغ في اثناء النهار يجب عليه ايش؟ ان يمسك وان وان يقضى ماشى طيب - <u>00:31:06</u>

طب الصبي اذا بلغ صائما في اثناء النهار بلغ وهو طبعا بلغ باحتلام يعني يتصورون يبلغ باحتلام او يبلغ بتمام خمسة عشر يوما اذا كان حاسبها حساب مظبوط فهل يلزمه القضاء ولا لا - <u>00:31:26</u>

لا اذا اذا كان صائما اذا بلغه صائما لا يلزمه القضاء بخلاف الصلاة نعم لا هو عندنا نية الفرضية ليست معتبرة واضح؟ ما مر معانا؟ قال لا نية الفرضية ماشى - <u>00:31:44</u>

ولهذا يقولون لا يلزمه القضاء طيب هذي الصورة الثانية من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. الصورة الثالثة ايوة وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر وكذا حائض الفساق طهرتا. هذه الصورة الثالثة حائض طهرت في اثناء اليوم - <u>00:32:05</u>

في وسط اليوم طهرت نقول يلزمها ان تمسك هذا اليوم. هل يجزئ صومه ولا ما يجزئ؟ كانت اول النهار حائض. ثم طهرت هل يجزئ صومه؟ لا لا يجزئ لان ايظا مانع من صحة الصيام - <u>00:32:27</u>

لكن يلزمه الامساك ويلزمها ايضا القضاء. الصورة الرابعة ومسافر قدم مفطرا مسافر مسافر في اول النهار تمام؟ وجد حجز الطيران يبغى يرجع ما كان محصل حجز وافطر اول النهار. ثم وجد حجز عودة - <u>00:32:41</u> يصل فيه الى بلده قبل صلاة العصر تمام فوصل الى بلده قبل صلاة العصر ما الواجب عليه والواجب عليه ان يمسك مسافر قدم مفطرا نعم طيب اذا علم المسافر انه غدا - <u>00:33:03</u>

يعني هو مثلاً رحلته رحلة قبل صلاة الفجر ويصل الى بلده بعد صلاة الفجر فهو يعلم انه يصل نهارا فهل يجوز له الفطر؟ المذهب انه لا يجوز. يقولون وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه - <u>00:33:27</u>

الصوم في هذه الحالة يلزمه الصوم. اذا افطر يلزمه الامساك. نعم طيب هذا القسم الثاني من يلزمه الامساك والقضاء؟ عندنا قسم ثالث لا يلزمه الصوم اصلا لا اداء ولا ولا قضاء لا يلزم الصوم - <u>00:33:48</u>

لكن يلزمه بدل عن الصوم وهو الاطعام وهو ما صنفان من هما ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه. الاول من افطر الكبر. الثاني من افطر لمرض لا يرجى برؤه - <u>00:34:04</u>

ما الواجب عليه اطعم لكل يوم مسكينا لا يلزمه الصوم لكن يلزمه ايش الاطعام. واضح ان شايف ماشين معايا؟ طيب القسم الرابع من لا يلزمه الاداء لكن يلزمه القضاء نقول ما يجب عليك تصوم الان لكن الصوم يثبت في ذمتك فان صمت اجزاك والا فتقضي -

00:34:18

وهما صنفان ايضا احدهما نقول له الفطر لك افضل والاخر نقول له الصوم لك افضل اما من نقول الفطر لك افضل فمن هو نوعان ايوه ويسن لمريض يضره هذا الاول مريض يضره الصوم - <u>00:34:45</u>

مريظ يظره الصوم اما المريظ الذي لا يتظرر بالصوم فهذا ما حكمه ها؟ هذا يجب عليه الصوم اداء. مريظ ما يظره الصوم. قال والله انا عندى فى رجلى حساسية فى الجلد - <u>00:35:08</u>

طيب شو العلاقة بينها وبين الصوم؟ تحتاج دواء تاكل وشي؟ ما يحتاج شيء. قال بس انا مريض خلاص؟ فهذا لا يجوز له الفطر اصلا لا يجوز له ايش الفطر اصلا انا قلت لا يجوز له الصوم - <u>00:35:23</u>

ها لا يجوز له الفطر ماشي؟ طيب اما الذي يجوز له الفطر فهو المريض الذي يضره الصوم قال له الطبيب هذا الدواء لابد ان تأخذه في كل ثلاث ساعات اذا تأخرت فان هذا يضرك ويترتب عليه زيادة فى المرض - <u>00:35:37</u>

ترتب عليه مضاعفات وظرر عليك في بدنك. فنقول له ما حكم الفطر في حقه؟ ها؟ نقول الافضل له ان يفطر ويقضي طبعا هذا المريض الذى الذى يرجى برؤه اما الذى لا يرجى برؤه انتهينا منه. فنقول الافضل فى حقه - <u>00:36:02</u>

ان يفطر ثم يقضي. ولا يجب عليه الفطر؟ شرايكم ممكن يصوم ويتعافى طيب الحمد لله. على حسب الظهور. ها؟ اذا كان الضرر مهلك؟ اذا كان يتضرر بالصوم بسببي يقول والله اذا ما اخذت الدواء كل ثلاث ساعات فهذا يضر بك ظرر حقيقي ومتحقق -

00:36:22

ها هل يجب عليه ان يفطر؟ وياخذ الدواء ولا لا؟ ولا ما يجب؟ يجب يجب ها؟ يفطر يجب يجب. الاطباء قالوا هذا كل ثلاث ساعات. اذا ما اخذته يتضرر جسدك. وقد يؤدى بعد - <u>00:36:52</u>

تارك الى هلاكه. دواء. يسن الفطر ولا يجب. اي نعم احسنت تداوي لا يجب اصلا على المذهب. لو كان هو ما هو صايم. ما هو رمضان. قالوا له خذ الدوا كل ثلاث ساعات. قال مانى ماخذ الدواء ولا ابغى - <u>00:37:12</u>

دواء يأثم بذلك. ها لا يأثم بذلك. ماشي التداوي ليس بواجب بل ازيدكم على المذهب ولا حتى مستحب. ماشي؟ وانما هو مباح. التداوي مباح. وليس بواجب وانا مستحب نعم. ولو الصيدلانيين ما ناسبهم هذا الكلام لكن هذا المذهب. وشيخ الاسلام - 00:37:32 رحمه الله تعالى يقول ان جماهير الائمة على عدم وجوب التداوي. وهذا بعض الناس يقول كيف تقولون هذا؟ نحن لو اوجبنا التداوي على الناس هذا فيه الناس منهم فقراء ومنهم من يعني بعض الادوية لبعض الامراض الان تكاليفها باهظة جدا. هل نقول تأثم واذا - 00:38:02

ما اخذتها ومت فانك تموت عاصيا لا. وادلة على هذا كثيرة عند الحنابلة. عندهم ادلة على هذا وهنا عندهم. النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبعين الف وان مدحهم انهم لا يكتوون دواء ولا مو دواء؟ دواء وتركوه قال ولا يسترقون دواء ولا ما هو دواء وتركوه - مدحهم بهذا ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. والمرأة جاءت قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله اني اصرع ادعوا الله ان آآ يشفينى او كما قالت. دواء ولا ما هو دواء؟ اعظم دواء في - <u>00:38:42</u>

دنيا ها تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله ان يشفيه. قال ان شئت دعوت الله ان يشفيك وان شئت صبرت ولك الجنة. واضح؟ المقصود ان التداوي ليس بواجب على المذهب. ولهذا لا يرد هنا ان يقال كيف يضره الصوم - <u>00:39:02</u>

كيف يضره؟ الصوم ومع هذا نقول يسن الفطر ولا يجوز لان التداوي ليس بواجب. نعم. كذلك ممن يسن له الفطر من القسم الثاني. ولمسافر يقصر ويسن الفطر للمسافر الذي يقصر. جاء الذي يقصر يعني الذي - <u>00:39:22</u>

يجوز له القصر ولا المسافر الذي يباشر القصر؟ الذي يجوز له القصر الذي ذكرنا شروطه في باب الصلاة. ماشي؟ طيب اذا المسافر يسن له ايش؟ الفطر. طيب اقرأ العبارة التى بعدها - <u>00:39:42</u>

هناك صنف ثالث هناك صنف ثالث يسن له فطر وهو الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها فانه يسن لها ايضا الفطر ويكره لها ويكره لهم هؤلاء - <u>00:40:02</u>

الصوم نعم. وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. والنوى حاضر صوم يوم ثم سافر في الاثنين هذا الصنف الذي يباح له الفطر او والصوم في حقه او - <u>00:40:22</u>

وقلنا عندنا صنفين صنفين اه يلزمهم القضاء ولا يلزمهم الاداء. صنف يسن له الفطر وصنف يسن له الصوم. هذا الصنف الثاني اللي هو يسنه الصوم. في قول المؤلف وانه حاضر صوم يومين ثم سافر في اثنين فله الفطر. وش الفرق بين هذا وبين قوله ولمسافر يقصر - يسنه الصوم. 00:40:42

ما الفرق احسنت هذا سافر هذا دخل عليه وجوب الصوم طلع الفجر عليه وهو مسافر وهذا طلع الفجر عليه وهو حاضر ثم سافر ويحصل من هذا ان المسافر له ثلاث صور - <u>00:41:08</u>

الصورة الاولى ان يستغرق السفر يومه يوم الصوم من قبل الفجر الى ما بعد الغروب فهذا ما حكم الفطر في حقه؟ سنة ها يسن له الفطر الصورة الثانية ان يكون في اول اليوم حاضرا وفي اخر اليوم مسافرا فهذا ما حكم الفطر في حقه؟ مباح مباح - <u>00:41:30</u> والصوم اولى الفطر المباح والصوم اولى. اولى. الصورة الثالثة ان يكون في اول اليوم مسافرا وفي اخر اليوم حاضرا مقيما وهو يعلم ذلك. فما حكم الصوم؟ ما حكم الفطر فى حقه - <u>00:41:53</u>

الظاهر والله اعلم انه لا يجوز له الفطر. نص الاصحاب قالوا وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم من علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم. واضح المشايخ. طيب - <u>00:42:12</u>

ننتقل الان الى من يباح الى من يباح له الفطر قال وانه نعم اقرؤا النوم وان نوى حاضر وان نوى حاضر صوم صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر - <u>00:42:26</u>

نعم كذلك وان افطرت حامل او مرضع خوفا او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط. هذه ايضا يباح لها الفطر ولكن هذه الحقناها ايش بالمريض لانها خافت على نفسها بالصوم. فمثلها مثل المريض المريض يخاف على نفسه بالصوم صح ولا لا؟ فكذلك هذه حامل او مرظع تقول اذا صمت - <u>00:42:41</u>

تضرر انا نقول حكمها حكم المريض فعليها القضاء. قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط فيلزمها القضاء فقط. وحكم حكم المريض. نأتي الان الى صنف يلزمه القضاء والاطعام وهي الحامل والمرضع لكن في حالة اخرى وهي قوله وعلى ولديهما قضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا - <u>00:43:04</u>

اذا هذا الصنف وهو من يلزمه القضاء ويلزمه مع القضاء ايش الاطعام واضح؟ هو من الحامل والمرضع اذا كان فطرها خوفا على ولدها لا على نفسها خوفا على ولدها لا على - <u>00:43:26</u>

نفسها فهذه تقضي وتطعم قال قضت يعني الحامل المرضع تمام واطعمتا لكل يوم مسك يعني كل يوم تفطر تطعم مسكين وقول

```
المؤلف اطعمتا اظاف الاطعام اليها والمعتمد ان الواجب في الاطعام ان المخاطب بوجوب الاطعام هو - <u>00:43:44</u>
```

هو من يمون الولد يعني والد الحمل مثلا الحامل مثلا افطرت فنقول من الذي يجب عليه اخراج الاطعام عن كل يوم؟ هي نفسها ولا ابو الولد الاب لانه هو الذي يلزمه - <u>00:44:06</u>

النفقة على هذا الولد او غيره ممن يلزمه النفقة في حالة عدم الاب او عجزه على التفصيل الذي يذكر في باب النفقات. نعم طيب انتهينا من هذا التقسيم اصناف الناس. تلخصها من هذا عندنا - <u>00:44:22</u>

ان الناس في الصوم منهم من يجب عليه القضاء والاطعام ومنهم من يجب عليه الاطعام ولا يجب عليه القضاء ومنهم الاول قلنا من يجب عليه القضاء. الرابع عليه القضاء. الثاني من يجب عليه القضاء وليس عليه القضاء. الرابع من ليس عليه لا قضاء - 41:44:41

ولا اطعام خلاص والخامس من يجب عليه الاداء ولا يجوز له الفطر ويمكن يمكن حتى تخرج هذا القسم الخامس حتى يصير التقسيم باعتبار واحد فنقول المفطر فى نهار رمضان المفطر فى نهار رمضان تارة يلزمه القضاء فقط - <u>00:45:08</u>

وتارة يلزمه القضاء والاطعام وتارة يلزمه الاطعام دون القضاء وتارة لا يلزمه شيء صح ولا لا افطر الانسان في نهار رمظان عيد افطر في نهار رمظان عندنا شخص نقول عليك ان تطعم وعليك ان تقضي في اطعام وقضاء - <u>00:45:33</u>

وفي حالة فيها اطعام بدون قظاء وفي حالة قظاء بدون اطعام وفي حالة لا قظاء ولا اطعام خلاص طيب من الذي يلزمه الاطعام والقضاء المربع المرضع الحامل والمرظع اذا خافت على - <u>00:45:55</u>

ولديهما من الذي يلزمه القضاء ولا يلزمه الاطعام هذا هو الاصل هذا هو الاصل ان كل من افطر الاصل ان من افطر فعليه القظاء ليس عليه اطعام لكن يجب الاطعام في صور نذكرها الان - <u>00:46:15</u>

خلينا بس نرجعكم شوي معليش قلنا الاول من يلزمه الاطعام والقضاء اعطيتوني مثال ترى فيه صور اخرى قلتم الحامل المرضع اذا خافت على ولدها في صورة اخرى. الذي لا يقول - <u>00:46:34</u>

احسنت. من اخر القظاء حتى دخل رمظان الاخر فصار عليه قظاء الاطعام ماشي طيب الثاني من عليه القضاء فقط وقلنا هذا الاصل الثالث من عليه الاطعام فقط وليس عليه القضاء من - <u>00:46:48</u>

الاحسنت من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه فهذا عليه الاطعام وليس عليه القضاء الرابع من لا قضاء عليه ولا يطعن. مجنون ايوة يقول من ليس اهلا للصوم ماشى من ليس اهلا للصوم كالمجنون والصبى جيد غيره - <u>00:47:07</u>

من لا يخاطب بالصوم اصلا هذا واضح غيره المريض الذي لا يجار قلنا عليه الاطعام يا شيخ يا سلام عليك المريض الذي لا يرجى برؤه اذا سافر في رمضان خلاص - <u>00:47:29</u>

يقولون هكذا يقال الاصحاب مريظنا يرجى بروءه هذا نقول له انت غير مخاطب بالصوم انت مخاطب بايش بالاطعام في احد ايام رمظان سافر نقول هنا يسقط عن حتى الاطعام. هكذا قال الاصحاب رحمهم الله تعالى. نعم - <u>00:47:55</u>

نأتي الان الى زوال العقل في الصم وله اربع سور الصورة صورة لا يصح معها الصوم ولا يلزم وصورة لا يصح معها الصوم لكن يلزم وصورة يصح معها الصوم ويلزم - <u>00:48:13</u>

وصورة ها بس هذي ثلاث صور صارت وهذي ثلاث صور نعم اذا صورة يصح ويلزم وصورة يصح صورة يصح ويلزم وصورة لا يصح ولام وصورة لا يصح ولام وصورة لا يصح لكن يلزم - <u>00:48:41</u>

جيد لخبطتكم انا ادري لسة مشوها في المآل ان شاء الله انها تفيد الصورة الاولى لا يصح معها الصوم ولا يلزم. قال المؤلف ومن نوى ومن نوى الصوم ثم جن بس هذه هي - <u>00:49:17</u>

نوى الصيام ثم جنى هذا لا يصح صومه لانه مجنون فلا يجزئه حتى لو كمل بقية اليوم من دون اكل ولا شرب يجزئ هذا اليوم ولا ما يجزئ يكون صحيحا لا يكون صحيحا لانهم من عدم الاهلية. اذا من جن؟ فلا يصح صومهم. ولا يلزمه الصوم فلا يخاطب بعد ذلك يقول اقظي - 00:49:36

هو الصوم غير لازم عليه فلا قضاء عليه. واضح؟ هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية او اغمي عليه او اغمي عليه جميع النهار. طبعا لابد من الجنون والاغماء يكون جميع النهار. اما لو كان آآ افاق بعض النهار فهذا لا ينطبق عليه الحكم - <u>00:49:59</u>

الصورة الثانية اللي هي اذا اغمي عليه جميع النهار كمل او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. لم يصح صومه لكن يلزمه القضاء. وسيأتى فى كلام المؤلف. اللى هو من - <u>00:50:16</u>

الثاني لا يصح صومه لكن يلزمه القضاء من هو؟ المغمى عليه. المغمى عليه. المغمى عليه. لا يصح منه الصوم. لكن يلزمه قضاء ذلك اليوم. اذا اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا - <u>00:50:32</u>

منه. طيب الصورة الثالثة من يصح صومه تمام من يصح صومه ويلزمه يعني والصوم صحيح ولازم. من هو لا ان نام جميع النهار. لا ان نام جميع النهار. فمن نام جميع النهار - <u>00:50:46</u>

فان صومه صحيح من نام جميع النهار فان صومه صحيح يعني ومن قبل الفجر نايم ولا صحوه الا المغرب بعد صلاة المغرب صومه صحيح ولا لا صومه صحيح بشرط بشرط سيتبين معنا بعد قليل فى مسائل النية - <u>00:51:04</u>

من يذكر لنا هذا الشرط ان ينوي في الليل ولهذا لو نام من قبل المغرب الى بعد المغرب الثاني اربعة وعشرين ساعة اكثر من اربعة وعشرين ساعة فما حكم صومه فى هذا اليوم؟ لا يصح ليش - <u>00:51:27</u>

لعدم النية في الليل ويجب تعيين النية من من الليل كما سيأتي ان شاء الله نعم ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. اذا المغمى عليه هو الذي يلزم القضاء. فصار عندنا المغمى عليه لا يصح منه لكن يلزمه القضاء فقط. واضح يا مشايخ - 00:51:46

ولا ما هو واظح ماشية الامور نعم تفضل يا شيخ احكام النية في الصوم احكام النية في الصوم عندنا احكام النية في الصوم فيها مسائل اربع المسألة الاولى النية في الفرض - <u>00:52:07</u>

المسألة الثانية النية في النفل المسألة الثالثة التردد في النية. المسألة الرابعة نية الفطر اما المسألة الاولى وهي النية في الفرض. ففيها ثلاثة اشياء. اشتراط تعيينه أما لا يشترط تعيينه ما لا يشترط في التعيين. ما لا يشترط في التعيين. أما اشتراط تعيينه فقال المؤلف - 00:52:22

ويجب تعيين النية من الليل. اذا يجب تعيين النية. يشترط في نية الفرض ان يعين يقول مثلاً تصوم بكرة واحد رمضان في المساء في الليل في الليل بعد غروب الشمس في ليلة آآ الصوم لا بد ان تنوي - <u>00:52:49</u>

انك غدا صائم يكفي هذا يكفي ها يكفي تقول انه من بكرة ناوي انك بكرة صايم ولا ما يكفي لا ما يكفي قال ويجب تعيين النية لابد ان تنوى انك غدا صائم - <u>00:53:09</u>

ايش؟ رمضان. رمضان لو قلت بكرة صايم ان كان رمظان الحمد لله ما هو رمضان بكرة اصلا يوم اثنين ونمت على هذا الاساس ما تدري ما اعلنوا الاخبار صليت المغرب وعشاء مبكر جمع تقديم كنت على سفر - <u>00:53:30</u>

ونويت قلت بكرة ان كان من رمظان فهو فرظي واذا ما هو رمظان فانا صايم الحمد لله رب العالمين بكرة يوم اثنين وش رايكم لا يصح لعدم التعيين وسيأتى ذكر هذه المسألة ايضا - <u>00:53:47</u>

طيب ما وقت النية؟ سبق معنا في كتاب الصلاة ان نية الصلاة لابد ان تكون مقارنة لاول الصلاة او متقدمة عليها بيسير. هل نفس الكلام في الصوم ولا يختلف؟ لا يختلف. الصوم يكون نيته - <u>00:54:04</u>

كل الليل عندك من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا كله وقت للنية في الفرض وفي النفل اوسع من ذلك وسيأتي ذكره في النفل بعد شوى اما وقت النية فهو ايش؟ قال - <u>00:54:23</u>

من الليل نعم من الليل في صومه ايوه لصوم كل يوم واجب لصوم كل يوم واجب اذا يكفي ان تنوي في الليل فلو غربت الشمس لو غربت الشمس وقال ونوى انه غدا صائم - <u>00:54:36</u>

ثم غلبه النوم ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر النية ثابتة وصحيحة ولا لا ها؟ صحيح لكن لو انه نام قبل الغروب ايش رأيكم ما يصلح لان النية لا بد ان توجد فى الليل السابق ليوم - <u>00:54:52</u> الصوم واضح ولا لا؟ نعم اذا هذا وقت النية. هل اشتراط التعيين يلزم منه اشتراط نية الفرضية ولا لا يعني انت غدا غدا مستحظر انك ستصوم يوم الواحد من رمضان - <u>00:55:13</u>

لكنك لم تستحضر ان صوم رمضان فرض او هات الصورة في حتى تقول الصورة بعيدة كيف واحد ما يستحضر رجل حديث عهد باسلام اسلم في يوم ثلاثين شعبان خلاص قلنا له ترى بكرة الحين عندنا صيام المسلمين يصومون في رمضان وكذا بكرة تصوم معنا ان شاء الله؟ قال ايوة اصوم معكم - 00:55:34

وهو لا يدري ان الصوم هذا واجب عند المسلمين ولا ما هو واجب؟ فصام معهم. نوى انه سيصوم غدا الاول من رمظان ما تقولون ها صحيح الصوم صحيح ليش الصوم صحيح - <u>00:56:01</u>

ها؟ لانه عين. والمؤلف يقول لا نية فرظية. النية الفرضية ليست طيب هذا بالنسبة للنية في الصوم الواجب. واما النية في الصوم المستحب صوم النفل فما الواجب فيه؟ قال او ما الحكم فيه؟ قال ويصح التنفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. اذا النهار يصح الصوم آآ النفل - <u>00:56:16</u>

يصح الصوم فيه بغير نية كده ولابد مني لكن وقت النية يصح ان يكون اثناء النهار ويصح ان يكون من الليل ما في مشكلة حتى لو نوى قبل الغروب والصحة الصوم هنا عندهم في المذهب - <u>00:56:47</u>

يصح الصوم بنية من النهار ويكون الصوم الشرعي المثاب عليه من الفجر ولا من وقت النية؟ الفجر ها من وقت النية ومن وقت اني وهل هذه المسألة لها ثمرة ولا فقط فى الاجر والثواب؟ ثمرة عملية - <u>00:57:05</u>

لها ثمرة عملية؟ نعم لها ثمرة عملية. ما هي لو جاءك كافر اسلم في يوم يوم الاثنين. خلاص؟ يوم الاثنين جاء كافر واسلم الساعة عشرة الصباح المكتبة دعوة الجاليات قال انا ودي ادخل في السعودية دخل في السوق. يوم دخل في الاسلام احتفوا به وصبوا له قهوة - 00:57:26

قال تفضل اشرب قهوة شرب قال ايش فيكم انتم ليش ما تشربون؟ قالوا صايمين قال ايش صايمين؟ قالوا والله عندنا صيام الاثنين والخميس هذا امر مستحب قال والله فرصة انا ابغى اصوم معاكم. قالوا هل شربت شيء؟ اكلت شيء في الصباح؟ قال ابدا من الصباح ما اكلت من امس في الليل وانا - 00:57:55

ما كلت شي. يعني قبل ما يشرب فنجان قهوة ها. طيب. قال ابغى اصوم معكم. اذا شرب فنجان هو لا يصح له ان يصوم لكن ما شرب جايب جلطة بنت وتقهوون ما تقهوون. فاراد ان يصوم هذا اليوم يصح صومه ولا لا؟ يصح - <u>00:58:15</u>

طح صومه. لان الصوم يحسب من وقت النية. وهو وقت النية اهل للصوم. لو قلنا لا والله وقت الصوم يحتسب لك من اول النهار نقول لا ما يصح لك. ان تصوم. ليش ما يصح لك ان تصوم - <u>00:58:35</u>

ها؟ لان واول النهار ما كان اهلا للصوم ولا يصح صومه واضح؟ نعم قالوا يصح النفل بنية من الان قبل الزواج بعده بشرط الا يكون قد بشرط الا يكون قد - <u>00:58:53</u>

فعل مفطرا اذا فعل مفطرا من المفطرات او تناول مفطرا من المفطرات. نعم المسألة الثالثة في احكام النية حكم التردد في النية ماذا قال المؤلف ولو نوى ان كان غدا من رمظان فهو فرظى لم يجزئه. هذا - <u>00:59:08</u>

متردد في النية لم يعين نحن قلنا لابد من تعيين النية صح ولا لا؟ هذا قال انا بكرة صائم لكن ان كان من رمظان فهو فرظي والا فهو نفل يجزئ ولا ما يجزئ؟ لم يجزئه - <u>00:59:28</u>

لم يجزئه طيب يحتسب له نفل يا شيخ خليل قال لما صحي الصباح قالوا له ترى رمضان قال الحمد لله انا ناوي اني اصوم على اساس يكون فرظى فما تقولون - <u>00:59:41</u>

ها يتم الصوم نفلا ولا ما يتم الصوم مثلاً يلزمه الامساك ويكون فرض يجزئ في الفرض؟ لا ويصح ان يصوم نفل؟ لا في رمظان لا يصح لاحد ان يصوم الا رمظان - <u>00:59:57</u>

حتى المسافر المسافر يقول انا ما علي مسافر قال انا لا يلزمني صوم رمضان صح يلزمه ولا ما يلزمه المسافر لا يلزمه قال خلاص انا

```
بصوم اليوم نفل يصح ولا ما يصح - <u>01:00:17</u>
```

لا يصح ما يصح نعم ثم انتقل الى مسألة اخرى في النية وهي نية الفطر فقال ومن نوى الافطار افطر من نوى الافطار افطر اذا نوى الانسان فى اثناء النهار - <u>01:00:35</u>

انه مفطر فقد افطر اكل او لم يأكل شرب او لم يشرب وصورة ذلك رجل مسافر مثلا اول ما خرج من البلد قال راسه فان المسافر يستحب له ايش؟ يفطر لانه مسافر - <u>01:00:49</u>

يستحب له الفطر قال خلاص انا نويت الفطر فقال له صاحبه وهو صاحبه فاهم الدرس اكثر منه قال لا استحباب الفطر هو في حق المسافر الذى مسافر من قبل الفجر - <u>01:01:09</u>

اما المسافر الذي سافر في اثناء النهار فيباح له الفطر والصوم اولى. قال انت متأكد؟ قال ايه الشيخ كذا قال في الدرس قال اذا خلاص بصوم وش رايكم افطر خلاص - <u>01:01:23</u>

لا يصح صومه واضح لا يصح صومه من رمضان طيب هل يصح ان يجعله نفلا في هذه الصورة لا يصح ان يجعله نفلا لكن خلينا نعطيكم مثال اخر الفقهاء يقولون من نوى الافطار افطر وليس كمن اكل او شرب - <u>01:01:39</u>

ايش فايدة هذا القيد وليس كمن اكل وشرب يقولون لو ان رجلا في صيام نفل اصبح صايم قال والله اليوم يوم الاثنين فاصبح صائما اصبح صائما ثم اتصل عليه صاحبه قال اليوم عازمك على الغداء - <u>01:02:00</u>

قال والله ما دام عازمني على الغدا فرصة خلاص نؤجل الصبح وعزم على الفطر ماشي فلما عزم على الفطر اتصل عليه صاحبه وقال والله الغداء الغى جيد؟ قال ما فى اليوم الغداء اجلناه - <u>01:02:23</u>

نخليه عشا ولم يأكل هذا الرجل ولم يشرب لكنه نوى الفطر. ما رأيكم؟ هل يصح ان يصوم؟ يصوم ولا لا يصح له ان يصوم. ويكون صومه من النية الثانية جيد ويكون صومه من النية - <u>01:02:40</u>

الثانية نعم ثم ذكر المؤلف اليوم طولنا ما شاء الله في باب الصين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. وفى هذا الباب ثلاث ثلاثة مباحث - <u>01:03:00</u>

المبحث الاول ما يفسد الصوم لكنه لا يوجب الكفارة الثاني امور لا تفسد الصوم اصلا الثالث حكم الخطأ في معرفة الوقت. انسان افطر او اتى مفطرا اما انه يظن هذا الشمس غربت ولم تغرب - <u>01:03:19</u>

او شك هل غربت او شك هل طلع الفجر فما حكمه في كل هذه المسائل؟ اما ما يفسد الصوم فعندنا اولا تعداد المفطرات ثم شرط الفطر بها. اما تعداد المفطرات فقد عد المؤلف اثنا عشر - <u>01:03:41</u>

مفطرا من المفطرات نعده واحد من اكل الواحد الاكل وهذا بالاجماع انه مفطر ولا فرق في الاكل بين الاكل المفيد والاكل المضر لو اكل سما فسد صومه ولا فرق بينما يتعارف الناس على التغذي به او لا يتعارفون على التغذي به - <u>01:03:58</u>

ولا فرق بين المغذي وغير المغذي كلها مفطرة باتفاق. الثاني او شرب او شرب ولا فرق ايضا نفس الشيء الشراب بجميع صوره وجميع انواعه الثالث وهذا باتفاق او استعطى او استعطى ما هو السعوط - <u>01:04:22</u>

الذي يدخل من طريق الانف في بعض مثلا الادوية او الدهانات او اشياء آآ قطرة الانف مثلا فوظع شيئا يدخل دواء يدخل من انفه فوصل هذا الى حلقه او الى دماغه دخل يعنى دخل من طريق الانف - <u>01:04:42</u>

فهذا ايضا مفسد للصوم نعم الرابع او احتقن او احتقن ما معنى احتقن ها عن طريق فالوليد لا الاحتقان هو من الدبر. اذا صار عندنا الان ذكرنا كم منفذ الى الان - <u>01:05:00</u>

ثلاث منافذ الفم والانف والدبر نعم الخامس من المفطرات او اكتحل بما يصل الى حلقه. نعم الخامس من مفطرات الكحل وصار عندنا منفذ رابع وهو العين. اكتحل لكن هل مجرد الاكتحال - <u>01:05:24</u>

نفطر لا ليس مجرد الاكتحاب المفطر يعني لو اكتحل شي وبقي في عينه حتى لو في داخل حتى لو في باطن العين هذا لا لا يفسد الصوم. لكن اذا اكتحل فوصل الكحل الى حلقه - <u>01:05:46</u>

تمام؟ في بعض انواع الكحل او اذا كثر الانسان ربما يعني اذا اخرج بلغم من حلقه او تنخم يجد لون الكحل واحيانا يبلع ريقه فيجد طعما. بعض الادوية حتى توضع في في العين - <u>01:06:01</u>

تمام؟ فتجده يبلع ريقه يجد مرارة تمام؟ فاذا علم وصول اكتحل بما يعلم وصوله الى حلقه ما الحكم افطر فسد صومه نعم السادس من المفطرات او ادخل الى جوفه شيئا من اى شيء من من شيئا من اى موضع كان غير احليله - <u>01:06:15</u>

السادس هو دخول شيء الى الجوف وهذا قاعدة. ان فطر هذا السادس يمكن ان يجعل قاعدة في الباب اي شيء يدخل الى الجوف فهو مفطر ليس يدخل الجوف الا من منفذ واحد صار اعطاك الملف فتح لك كل المنافذ - <u>01:06:36</u>

يعني ما اشترط اي منفذ وانما استثنى منفذا واحدا. قال ايش غير احليلي. الاحليل هو الذكر. يعني موضع البول قضيب فاذا ادخل شيئا من الاحليل لا يفسد صومه ما عداه - <u>01:06:55</u>

من المنافذ اذا ادخلت الى الجوف فهو مفطر واضح هذا واضح لا ما هو واضح ما هو واضح انا عندي ما هو واضح عشان يصير واضح عندهم ما هو وجه عدم الوضوح - <u>01:07:10</u>

وجه عدم الوضوح في معنى الجوف نقول ادخل شيئا الى جوفه لكن ما هو جوفه ما هو الجوف ها وش الجو في المشايخ الجوف هكذا يعنى داخل البدن هل نقول الجوف هو داخل البدن - <u>01:07:29</u>

كل ما له الحكم الباطن هو جوف؟ لا ولهذا الفقهاء ينصون على ان من داوى جائفة او مأمومة فسد صومه. اما من داوى جرحا عاديا فالظاهر انه لا يفسد تمام؟ حطوا لك مثلا مطهرات اشياء وقالوا لك هذى تدخل فى الدم - <u>01:07:50</u>

انت لمن تعقمه وكذا دخلت او واحد اخذ ابرة وظعها في اللحم ما مسك جلدته من هنا وادخل الابرة من جهة وخرجها من جهة خلاص؟ هل هذا داخل الى الجوف ولا لا - <u>01:08:13</u>

ليس داخلنا للجوف طيب ما هو الجوف يعني هو ابرز مسألة معاصرة تترتب على تحرير معنى الجوف هي مسألة الابر الابر التي توضع فى الجلد والعروق والعضل تمام؟ هذى اكثر مسألة تتأثر بقظية - <u>01:08:29</u>

الجوف ما ايوه ايش رأيكم ما هو الجوف طبعا لما قلنا احتقن يدخل من المسائل المعاصرة احتقن اللي هو التحاميل التي توضع من الدبر هذا واضح انها فى حكم الاحتقان لانها داخلة من الدبر. لكن ايش معنى الجو فى مشايخ - 01:08:56

الجهاز الهضمي نعم يقول الجهاز الهضمي وهذا قوله لبعض المعاصرين يقولون الجهاز الهضمي هذا هو الجوف والذي يبدأ من بعد ايش؟ من الحلق مرورا بالمريء وصولا الى المعدة ثم الامعاء - <u>01:09:18</u>

ايش الغليظة داخلة ولا لا؟ ان قلنا ايش الدبر الامعاء الدقيقة والامعاء الغليظة لانه الامعاء الغليظة تبع الدبر تدخل من الدبر فهذه كلها من الجوف هذا ظاهر انه من الجوف - <u>01:09:36</u>

هذا ظاهر انه من الجوف لكن هل هو الجوف وليس هناك جوف غيره الفقهاء في بعض كلامهم يجعلون الدماغ احد الجوفين كما يعبر بعضهم فهم يدخلون الدماغ وعندنا ايضا اشكال - <u>01:09:56</u>

هنا في مسألة ما يدخل عن طريق الاوردة والشرايين جيد فهل هذا يدخل الى الجوف؟ اذا اعتبرنا الجهاز الهضمي فقط هو الجوف هذا لا يدخل الى الجوف دخولا يعني ظاهرا نعم - <u>01:10:17</u>

الدم يجري في جميع الجسم ولكن على كل حال المسألة هذي تبقى فيها بحث. والاصحاب عبروا هنا تارة بالجوف وتارة يعبرون بالمجوف يقولون اذا ادخل الى مجوف فى بدنه وتارة يعبرون - <u>01:10:31</u>

بالمجوف الذي فيه قوة تحيل الغذاء والدواء عبروا بهذه التعبيرات والله اعلم. نعم وش صار الابر صار حكم مع المذهب لا ادري الله اعلم ما ادرى وجدت بعض المشايخ يجزم بانها مفطرة على المذهب - <u>01:10:52</u>

تمام وهذا اما انا فاقول لا ادري الله اعلم. نعم او استقاء او هذا السابع الاستقاء وقوله يعني استدعى القيء فخرج. الثامن او استمع اكمل او باشر فامنى او امنى. نعم - <u>01:11:13</u>

او استمنا او باشر فامنى او امنى قوله فامنى او امدى راجع الى المسألتين يعنى اذا استمنى فامنى او املى او باشر فامنى او ام ذا؟

وعلم من ذلك ان من استمنى فلم يمنى ولم يمضى - <u>01:11:35</u>

هل يفسد صومه؟ لا يفسد الا اذا اكملوا الفراغ الا اذا الا اذا الا اذا الا اذا نوى الفطر صح ولا لا؟ الذي نوى الفطر يعني هو استنى وهو يعلم ان الاستمناء مفطر وهو يريد ان يفطر يقول خلاص مانى لا يريد والعياذ بالله لا يريد - <u>01:11:52</u>

فهنا اذا نوى الصوم افطر بايش؟ بنية الفطر لا بالاستمناء. واضح؟ نعم. طيب او استمنى فامنى واملى نزول المني والامداء خروج المذي. ومعروف الفرق بين المني والمني معروف. المني هو الذي تنقضي به الشهوة. والمني هو الذي يخرج من بادئ - 01:12:17 طيب اوبى شرف امنى او امنى او باشر يعني حصل منه من مقدمات الجماع القبلة او غيرها من الانواع المباشرة فحصل منه انزال المني او خروج المذي. المذهب ان هذا وهذا كلاهما مفطر. اما المني فهذا جماهير العلماء على ان من باشر فامنى انه يفسد صومه. واما المذى - 01:12:37

هذا مذهب الحنابلة وكذلك المالكي. نعم العاشر او كرر النظر فانزل او كرر النظر فانزل هذا العاشر. وقوله فانزل معناه فانزل ايش؟ من يا فقط لا يدخل المذي الانزال يعبر به عن المني ولا يعبر به عن المذيع. فهنا اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. وعلم من هذا ان من كرر النظر فامذى - 01:12:57

ما حكم صومه؟ صحيح. لا يفسد. من كرر النظر فلم يحصل منه امناء ولا امداء صحيح من نظر نظرة واحدة فانزل يفسد؟ لا يفسد لانه قال من كرر النظر نعم - <u>01:13:25</u>

الاستدامة في حكم التكرار طبعا نقول كرر النظر يعني لابد يغمض عينه ويعيد لا الاستدامة في حكم التكرار نعم الحادي عشر او حجم او احتجم وظهر الحادى عشر حجم اثنى عشر - <u>01:13:42</u>

احتجم. فالحجامة يفسد بها صوم الحاجم وصوم المحجوم هذا من مفردات الحنابلة ان الفطر بالحجامة من المفردات فيقولون اذا حصلت حجامة فسد صوم الحاجم والمحجوم والفطر بها تعبدى ولهذا لا يقاس عليه شيء - <u>01:13:58</u>

فلا يقاس عليها مثلا تبرع بالدم او تحليل دم او غير ذلك او الفصل انما هو تعبدي فما يسمى حجامة في عرف العرب فانه مفطر نعم بشرط ظهور الدم اما لو شرع فى الحجامة ولا ظهر دم - <u>01:14:17</u>

تمام؟ فانه لا يفسد الصوم بذلك نعم ما شرط حصول الفطر بهذه المفطرات اثنعش له شرطان الاول عامدا ذاكرا لصومه فسد. اذا الاول عامدا خرج بالعامد رجل عامد الناس غير مو الناس الناس يخرجوا ذاكرا عامدا يخرج المكره على على الفطر - 01:14:33 ويخرج من طار الى حلقه ذباب مثلا وسيأتي بعد شوية ذكر صور ليس فيها عمد تمام فهذا لا يفسد صومه. ذاكرا خرج به الناس لصومه. اكل وشرب ناس لصومه فلا يفسد صومه. ولهذا قال عامدا ذاكرا للصوم فسد. طيب الان سيذكر المؤلف رحمه الله امور لا يحصل - 01:15:00

بها التفطير وهي احدى عشر مسألة الاولى لا ناسي لا ناس وهذا علم من قوله ذاكرا. الثانية او مكرها المكره او هذا علم من قوله العامد والمكره هو من مثلا الانسان يهدد على المكره له صورتان - <u>01:15:22</u>

المكره له صورتان الصورة الاولى يأخذون هذا الشخص ويظعون الطعام في فمه ويدخلونه الى جوفه فهذا لا يفسد صومه والثاني ايضا لا يفسد صومه. ما صورته يهدد بالقتل. يقول اذا ما اكلت او شربت - 01:15:40

فانه سوف يقتل قالوا تشرب شربة ماء ولا قتلناك فشرب بالقدر الذي يندفع به الاكراه يفطر ولا لا لا يفسد صومه لا ما يفسد صومه كلا الصورتين نعم والثالث او طار الى حلقه ذباب - <u>01:15:56</u>

او طار الى حلقه ذباب هذا يحصل في بعض المناطق يكون فيها تلوث بيئي ومليء بالذباب الواحد يتكلم الا ذبابة في فمه تمام؟ فاذا طار للحلق ذباب او غبار لم يفسد صومه - <u>01:16:15</u>

كذلك او غبار نفس الشيء او فكر فانزل او فكر فانزل نحن قلنا عندنا الانزال الانزال عن مباشرة مفطر الانزال عن تكرار نظر مفطر. الانزال عن تفكير بدون نظر ولا استمناء ولا مباشرة فهذا غير مفطر لانه قد - <u>01:16:25</u>

للامة عن خطأ والنسيان وعلم من هذا انه لو فكر فامذى ها؟ من باب اولى. من باب اولى. من باب اولى انه لا يفطر. نعم او يحترم

وهذا الخامس اذا نام فاحتلم خرج له احتلام في اثناء نومه لا يفسد صومه. نعم - <u>01:16:48</u>

او اصبح في فيه طعام فلفظة وهو ياكل تمام؟ يمضغ اللقمة اذن المؤذن وطلع الفجر تمام؟ فاصبح والطعام في فمه فله حالتين ان يبلع وان يلفظ فان لفظ لم يخص صومه وان بلع - <u>01:17:09</u>

فسد صومه لان الفم من خارج البدن وليس من الداخل. نعم او اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على ثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم قوله فدخل الماء حلقه يرجع الى كل الامور الخمسة هذه. اذا اغتسل - <u>01:17:29</u>

دخل الماء وحلقه اذا تمضمض فدخل الماء حلقه اذا استنشق عندك في النسخة نعم اكثر النسخ في ظني استنثر استنثر نعم والاليق للمعنى استنشق الاستنثار هو اخراج الماء او استنشق ولهذا صاحب الروظ قال استنثر يعني استنشق - <u>01:17:50</u>

في بعض النسخ نعم وفي الاستنشاق ولهذا البهوتي في الروظ قال استنثر يعني استنشق اذا استنشق فدخل الماء حلقه او زاد على ثلاث في المضمضة او في الاستنشاق فدخل الماء حلقه او بالغ في المضمضة او الاستنشاق فدخل الماء حلقه في كل هذه الصور هل -01:18:14

حصل منه العمد ولا لا ما حصل منه العمد فلا يفسد صومه لهذا قال لم يفسد وهذا جواب الشرط لكل الامور السابقة نأتي الان الى الخطأ في الوقت اذا اخطأ في الوقت فاكل يظنه نهارا فبان ليلا اخطأ اكل يظن هنا - <u>01:18:29</u>

آآ اكل يظنه ليلا فبان نهارا او شك فاكل مع الشك. فما الحكم؟ لها صورتان. الصورة الاولى الشك دون تبين ان يشك ويستمر ولا يتبين له الحال. الصورة الثانية ان يشك في اول الامر - <u>01:18:46</u>

تمام؟ ثم يتبين له الحال. نعم. اما الشك دون تبين قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. هذي الحالة الاولى في الشك ان يكون الشك في طلوع الفجر الاصل هو في الليل ولا لا - <u>01:19:01</u>

الان ليل يقول والله ما ادري هذا الاذان الاول ولا الاذان الثاني بسم الله خلينا نتسحر نلحق ان شاء الله يطلع الاذان الاول فاكل خلاص ثم غلبته عينه ونام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس - <u>01:19:16</u>

ولا يدري هل كان اكله وشربه بعد طلوع الفجر ولا قبل طلوع الفجر ما يدري. اذا هنا شك من غير من غير تبين شك ولم يتبين له شيء. فما الحكم؟ قال لك صح صومه ان اكل شاكا فى طلوع الفجر ولم يتبين له - <u>01:19:34</u>

صحى صومه طب اذا تبين انه اكل بعد الفجر؟ افطر. صومه غير صحيح واضح؟ نعم الصورة الثانية لان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا طيب الصورة الثانية فى الشك من غير تبين ان يأكل - <u>01:19:55</u>

تمام؟ شغل الراديو سمع الاذان قالوا ما ادري هذا اذان مكة ولا المدينة؟ ان شاء الله انه اذان المدينة بسم الله هكذا خلاص هو اكل الان شاكا فى غروب الشمس - <u>01:20:12</u>

الشمس شاكا في غروب الشمس ولم يتبين له الحال ما قدر بعدين يكتشف هل هو فعلا اكل على اذان المدينة ولا اكل على اذان مكة وكان ذاك اليوم اذان مكة قبلنا مثلا بثلاث دقائق - <u>01:20:26</u>

ما يدري فما الحكم يلزمه القضاء لم يصح صومه لا يصح صومه ويلزمه القضاء. طيب لو تبين له بعد ذلك انه كان قد اكل بعد غروب الشمس صومه صحيح لو تبين له انه كان قد اكل فى النهار - <u>01:20:41</u>

واضح انه يقضي نعم السورة الثانية التبين اذا تبين له الحال قال او او معتقدا انه ليل فبال نهار. اذا اكل يظن انه في الليل تمام؟ قام استيقظ شاف الساعة الا هى الساعة اربعة - <u>01:21:03</u>

والاذان الساعة خمسة وجاب السحور وتسحر تمام الا اقيمت الصلاة واكتشف ان الساعة ايش ما فيها بطارية ماشي وموقفه على الساعة اربعة فاقيمت الصلاة فعلم انه كان يعتقد انه ليل فبان نهارا. فلما بان انه نهار اكتشف انه في النهار توقف عن الطعام والشراب - 01:21:21

يصح صومه ولا لا؟ لا ما يصح صومه لا عبرة بالظن البين خطأ. قال المؤلف لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا فلا يصح صومه في هاتين الصورتين. هذه المفطرات ايها الاخوة الكرام يفسد بها الصوم ولكن ليس فيها كفارة. الكفارة -

01:21:48

لا تجب الا بالجماع وحده فقط الجماع بس وهذا ان شاء الله نأخذه في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عشان - <u>01:22:08</u>